

Distr.: General  
15 November 2023  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/

نوفمبر 2023

## بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثالث من دورته الثامنة والعشرين

إضافة

### أولاً - استئناف الدورة

1 - عقد الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في كينغستون. وعقد المجلس أربع جلسات عامة (الجلسات من 309 إلى 312) و 14 جلسة غير رسمية.

### ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 312 للمجلس، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام تقريراً عن وثائق تفويض الممثلين إلى الجزء الثالث من المجلس. وأبلغ الأمين العام بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 29 عضواً من أعضاء المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من اثنين من أعضاء المجلس.



### ثالثاً - انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

3 - في الجلسة 309، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، انتخب المجلس خوان بابلو بانبيغو (الأرجنتين) لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية بسبب استقالة فيديريكو غابرييل هيرش (الأرجنتين)، للفترة المتبقية من ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027<sup>(1)</sup>.

### رابعاً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

4 - واصل المجلس عمله بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة من خلال عقد جلسات غير رسمية بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشياً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2022.

5 - وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعاته في 31 تشرين الأول/أكتوبر. وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعاته يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعاته في 3 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر. وعقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعاته في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وجرت مناقشات بشأن نص الرئيس لمدة نصف يوم في 8 تشرين الثاني/نوفمبر.

6 - وفي الجلسة 311، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية المقدمة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية والميسرين والميسرين المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، وكذلك بموجب النظر في نص الرئيس (انظر المرفق الأول).

7 - وناقش المجلس خلال الجلسة ذاتها خريطة طريق قدمها الرئيس لتنظيم أعمال المجلس بشأن مشروع نظام الاستغلال خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين في عام 2024 (انظر المرفق الثاني).

### خامساً - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

8 - ناقش المجلس في الجلسة 312 تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي<sup>(2)</sup>. وكررت الوفود تأكيد أهمية إعطاء الأولوية لتفعيل اللجنة بالنظر إلى المرحلة المتقدمة من المفاوضات بشأن نظام الاستغلال. وشددت الوفود كذلك على أهمية دور اللجنة في مساعدة البلدان النامية التي قد تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة عندما يبدأ الاستغلال، وكذلك على أهمية كفاءة إنشاء

(1) انظر ISBA/28/C/26.

(2) ISBA/27/C/25.

صندوق المساعدة الاقتصادية لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994<sup>(3)</sup>. وشدد آخرون على أن تكوين اللجنة، عند تفعيلها، ينبغي أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

9 - ومن المفهوم أن هذه المسألة ستظل مدرجة في جدول أعمال المجلس لمواصلة النظر فيها خلال الدورة المقبلة.

### سادسا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

10 - في الجلسة 312، اتخذ المجلس موقرا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية<sup>(4)</sup>.

### سابعا - مواعيد الدورة المقبلة

11 - اختتم الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس أعماله في 8 تشرين الثاني/نوفمبر. وسيعقد الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس في الفترة من 18 إلى 29 آذار/مارس 2024. وسيكون عندها الدور لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في تسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام 2024.

---

(3) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 10 من المادة 151، والجزء 7 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(4) ISBA/28/C/27.

## المرفق الأول

## التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة وعن التقدم المحرز في نص الرئيس

### أولا - التقارير الشفوية

ألف - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، مورين تامونو (نيجيريا)

1 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ اجتماعه السادس في 31 تشرين الأول/أكتوبر. ورحبت الميسرة بجميع المشاركين وأعربت عن شكرها لهم على العمل بين الدورات وعلى مقترحاتهم النصية. ثم عرضت الميسرة النص المنقح الرابع الذي أعدته (ISBA/28/C/IWG/ICE/CRP.3).

2 - وفي البداية، ذكرت الميسرة المشاركين بأن أحد البنود المتبقية في الفريق العامل غير الرسمي هو تحديد أنسب آلية لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه ليقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة، على النحو المتوخى في المادة 162 (2) (ض) من الاتفاقية. وأشارت الميسرة إلى ثلاث نقاط تركيز للاجتماع، وهي: (أ) توضيح وضع وتكوين لجنة الامتثال، (ب) تحديد مهام الأجهزة ذات الصلة في السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، (ج) بيان التفاصيل المحددة للآلية لكي تعمل على نحو مستقل وشفاف.

3 - ودعي الفريق العامل لما بين الدورات المعني بصياغة آلية تفتيش مناسبة، الذي تنسقه النرويج، إلى عرض نتائج المناقشات التي دارت في اجتماعه المعقود بين الدورات. وأفادت النرويج، بوصفها منسقة الفريق، بأن الفريق واصل المناقشات بشأن آلية التفتيش المثلى، ولكنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للتوصل إلى نتيجة. ورحب الفريق العامل لما بين الدورات بالنموذج المختلط المقترح والرسم البياني المتصل به كأساس متين لإجراء مزيد من المداولات.

4 - وأجريت مناقشات عامة في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالآلية، مع التركيز بوجه خاص على علاقة لجنة الامتثال بالأجهزة القائمة في السلطة الدولية لقاع البحار والفصل بين السلطات. ورحب عدة مشاركين باستحداث لجنة للامتثال. واقترحت إحدى المجموعات الإقليمية وعدة مشاركين أن توضع لجنة الامتثال تحت إشراف المجلس بدلا من وضعها ضمن اللجنة القانونية والتقنية. وطرح وفد ألمانيا "نموذجاً مختلطاً" توضع بموجبه لجنة الامتثال تحت إشراف المجلس وتتألف من عدد من أعضاء المجلس وخمسة أعضاء من اللجنة القانونية والتقنية. ورحب عدة مشاركين بالنموذج المختلط واقترحوا مواصلة استكشافه. وفيما يتصل بالتعليقات العامة الأخرى، اقترح عدد من المشاركين وجوب إنشاء لجنة الامتثال قبل البدء في أي أنشطة استغلال.

5 - وبعد ذلك، أجرى الفريق العامل غير الرسمي قراءة للبند 1 من النص المنقح الرابع، بما في ذلك الصيغة النظيفية والمبسطة لمشروع المادة 96. ورحب المشاركون بالنص المبسط وأعربوا عن تقديرهم لسهولة التعامل معه. واقترح عدة مشاركين الاستعاضة عن الإشارة إلى "اللجنة" في مشروع المادة 96 بكلمة

”المجلس“ فيما يتعلق بالجهاز الذي ينبغي أن ينشئ لجنة الامتثال. وفي الفقرة 2 من مشروع المادة 96 مكررا ثانيا، أجريت مناقشات بشأن عمليات التفتيش دون إخطارات مسبقة وأُعرب عن آراء متباينة. ونوقش أيضا نطاق السلطات الممنوحة للمفتشين وحدودها الممكنة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 99 بشأن سلطة المفتشين في إصدار التعليمات، تناول عدة مشاركين مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الإشارة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأُعرب عن آراء متباينة.

6 - وفي مشروع المادة 101 مكررا، إجراءات الإبلاغ عن المخالفات، طلب عدد قليل من المشاركين الإبقاء على هذه المادة؛ وأشار آخرون إلى أن هذه الإجراءات لا تدرج في إطار قانون التعدين في قاع البحار، أو على الأقل لا تنتمي إلى هذا الجزء، وبدلا من ذلك ينبغي أن تكون سياسة للإبلاغ عن المخالفات تعتمد على الجمعية.

7 - وواصل الفريق قراءة البنود 2 و 3 و 4، التي رحب بها معظم المشاركين مع بعض التعديلات المقترحة، بما في ذلك توضيح العملية المتبعة في حالة الإخلال بالعد. واختتم الاجتماع بتقرير آخر من النرويج عن العمل فيما بين الدورات، عرضت النرويج بعده مواصلة تنسيق أعمال الفريق العامل لما بين الدورات. وأكمل الفريق قراءة النص الرابع المنقح، وشكرت الميسرة الفريق على عملهم الجاد.

باء - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجيلي تاغا (فيجي)

8 - عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه السادس يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر. ورحبت ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حارا بجميع المشاركين في الاجتماع وعرضت النص المنقح الرابع الذي أعدته (ISBA/28/C/IWG/ENV/CRP.3). وعلاوة على ذلك، قدمت الميسرة مصفوفة ومذكرة توضيحية (ISBA/28/C/IWG/ENV/CRP.4 و ISBA/28/C/IWG/ENV/CRP.5)، أعدتا كأداة عمل لمواصلة العمل بشأن إدراج لوائح بيئية في نظام الاستغلال وما يرتبط بها من معايير ومبادئ توجيهية.

9 - ورحب عدد من المشاركين بالمصفوفة التي اقترحتها الميسرة، بوصفها أداة مفيدة في تحسين النص ولإستخدامها في المستقبل في تنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية.

#### التقارير بشأن أعمال ما بين الدورات

10 - طلع الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتوحيد التشاور مع أصحاب المصلحة، الذي تنسق أعماله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الفريق على آخر المستجدات بشأن عمله منذ الاجتماع الذي عقد في تموز/يوليه 2023 وقدم صياغة منقحة مقترحة لمشروع المادة 93 مكررا، تعكس المناقشات التي دارت في الفريق العامل لما بين الدورات وعناصر من الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأيد العديد من المشاركين العمل ورحبوا بالنص المقترح. وأعقب تقديم التقرير عرض لمشروع المادة 93 مكررا ثانيا، وهو مقترح مقدم من البرتغال بشأن مشاورات الدول الساحلية، كان موضع ترحيب من جانب العديد من المشاركين، وأجريت مناقشات بشأن توافقه مع المادة 142 من الاتفاقية. وأعقب ذلك عرض لآخر المستجدات من الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتبسيط وهيكل مشروع المادة 44.

11 - وعرض الفريق العامل لما بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بقيادة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أعماله. ولوحظ أن عمل الفريق يمتد على نطاق أجزاء أخرى من مشروع أنظمة الاستغلال. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وجه التحديد إلى المناقشات الجارية بشأن حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والتحديثات المقترحة لمشروع المادة 45، بما في ذلك التنفيذ المقترح للإشارة إلى الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ورحب العديد من المشاركين بالمقترح، وطلب بعضهم مواصلة صقله، واعترض آخرون على الإشارة إلى اتفاقيات اليونسكو. وأثق على أن يواصل الفريق عمله، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي.

#### تعليقات محددة على النص المنقح تنقيحا إضافيا المقدم من الميسرة

12 - استأنف الفريق قراءته للنص المنقح الرابع من مشروع المادة 49 بشأن مكافحة التلوث. ورحب معظم المشاركين بالصيغة المبسطة المقترحة حديثا لمشروع المادة 49 البديلة وفضلوا مواصلة المفاوضات على ذلك الأساس، مع إدخال بعض التعديلات فيما يتعلق بتحسين الاتساق مع صياغة المادة 145 من الاتفاقية والإشارة إلى "الأثار الضارة". وطلب أحد المشاركين توضيحا فيما يتعلق بما تعنيه الإشارة إلى "أخطار أخرى".

13 - وقدمت بلجيكا مقترحا بخصوص مشروع المادة 2 بشأن الإشارة المقترحة إلى إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وبعد ذلك، توصلت قراءة النص من خلال البند 4 المتعلق بالامتثال لخطط الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء. وفيما يتعلق بمشروع المادة 51، اقترح عدة مشاركين زيادة تبسيط المادة والبت في موضع شرط الرصد حيث يشار إلى ذلك في عدة أنظمة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة 46 مكررا و46 مكررا ثانيا. ورحب عدة مشاركين بالاستعاضة عن مشروع المادة 52 بمشروع المادة 50 مكررا، وبالتالي أيضا بالبند 3 المتعلق بمكافحة التلوث وإدارة النفايات.

14 - واستمرت المفاوضات من خلال المناقشات بشأن البند 5 المتعلق بصندوق التعويضات البيئية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 52، كان هناك توافق في الآراء بشأن القواعد والإجراءات المعمول بها قبل الموافقة على خطة عمل أولى لعقد الاستغلال. وفيما يتعلق بمشروع المادة 55، اتفق المشاركون على أن مبدأ الملوث يدفع ينبغي أن ينطبق، وأن يُستخدم الصندوق لتغطية المبالغ المتبقية عندما يعجز المتعاقدون عن الوفاء بمسؤوليتهم بالكامل. واقترح عدة مشاركين مواصلة المفاوضات استنادا إلى مشروع المادة 55 بصيغته البديلة الذي أعد حديثا.

15 - وفي فترة ما بعد الظهر، نوقشت الصياغة المقترحة حديثا للجزء السادس المتعلق بخطط الإغلاق. وقد أعد الصياغة الفريق العامل لما بين الدورات المعني بخطط الإغلاق، والذي تتسق أعماله فيجي. وحظي العمل بتقدير المشاركين، ونوقشت مقترحات عامة لصقلها على نحو أكبر. وفيما يتعلق بمشروع المادة 61، ركزت المناقشات على الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتصل بالمتعاقدين، حيث اقترح بعض المشاركين أن يُنص على ذلك صراحة بوصفه الحد الأدنى المطلوب، بينما اقترح آخرون أن يكون الإبلاغ أكثر تواترا من الإبلاغ سنويا، وأن يكون في الوقت الحقيقي، حيثما أمكن ذلك.

16 - وبدأ الاجتماع الصباحي المعقود في 2 تشرين الثاني/نوفمبر بقراءة المرفق الرابع بشأن بيان الأثر البيئي. وأيد العديد من المشاركين اقتراح الميسرة بنقل عناصر من المرفق الرابع إلى المعايير والمبادئ

التوجيهية. وعرضت المملكة المتحدة ومملكة هولندا وغيرهما تقديم مقترح مشترك بشأن المرفق الرابع وما ينبغي نقله إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

17 - وأجريت أيضا مناقشات عامة فيما يتعلق بالتفاعل بين أنظمة الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المتصلين بها، بما في ذلك طبيعة كل حالة. وأيد عدة مشاركين إجراء المزيد من المناقشات في هذا الصدد. وعرضت المملكة المتحدة أفكارها، في ضوء المرفق الرابع، مقترحة ما يلي: (أ) ينبغي إدراج نماذج التنسيق في المعايير والمبادئ التوجيهية؛ (ب) ينبغي إدراج المتطلبات الرفيعة المستوى لما يجب تضمينه في كل تقرير/خطة في المرفقات؛ (ج) ينبغي أن تدرج في المعايير المتطلبات التصيلية لكيفية تلبية هذه المتطلبات الرفيعة المستوى في اللوائح والمرفقات؛ (د) ينبغي أن تدرج في المبادئ التوجيهية إرشادات مفصلة بشأن ما يوصى به للوفاء بمتطلبات اللوائح والمرفقات والمعايير. وفيما يتعلق بالمرفق الثامن (خطة الإغلاق)، اتفق بعض المشاركين على أن المحتوى رفيع المستوى ومن ثم ينبغي أن يظل في المرفق. وفيما يتعلق بالملحق العاشر مكررا ثانيا، جرت مناقشات بشأن وضع مناطق مرجعية متعددة للحفاظ والحاجة إليها. وقرأ المشاركون المرفقات والجدول الزمني وبذلك استكملوا قراءة نص الميسرة.

18 - واستمرت المناقشات بقراءة مشاريع المواد 44 إلى 48، التي جرى تفتيحها بعد المفاوضات في تموز/يوليه 2023. وفيما يتعلق بمشروع المادة 44، رحب عدة مشاركين بالصيغة البديلة التي أعدها الفريق العامل لما بين الدورات. وأعرب عدد قليل من المشاركين عن شكوك تتعلق باستخدام دولة العلم. وذكر بعض المشاركين أن الإشارة إلى "المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية" الواردة في مشروع المادة 44 ينبغي أن تدرج أيضا في المشروع البديل، وينبغي مواصلة المفاوضات على هذا الأساس. وفيما يتعلق بخطة الإدارة البيئية الإقليمية التي ينظمها مشروع المادة 44 مكررا، فضل معظم المشاركين الصياغة الواردة في النسخة السابقة، التي تنص على أن اللجنة لن تنظر في طلب خطة عمل إلا إذا اعتُمدت خطة إقليمية للإدارة البيئية. وعلاوة على ذلك، أيد بعض المشاركين أيضا الفقرة 2 المضافة حديثا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 45، وبخصوص النص المضاف حديثا في الفقرة 3، كرر المشاركون تأكيد النهج التدريجي لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو الذي ناقشه المجلس سابقا. وفيما يتعلق بمشروع المادة 46، اقترح دمج مشروع المادة 46 مكررا ومشروع المادة 46 مكررا ثانيا.

19 - وأخيرا، وخلال اجتماع بعد الظهر، نوقشت عملية تقييم الأثر البيئي بتعمق، ورحب العديد من المشاركين بالمقترحات المشتركة الواردة من المملكة المتحدة وغيرها مع التعديلات المقترحة. واختتم الاجتماع بقراءة مشروع المادة 47. وفضل معظم المشاركين الصيغة البديلة لمشروع المادة 47، وتساءل البعض عن الإشارة إلى الخبراء المستقلين.

## سبل المضي قدماً

20 - بالنظر إلى مقرر المجلس بشأن جدول زمني (ISBA/28/C/24)، شجعت الميسرة على مواصلة العمل فيما بين الدورات بشأن مجالات التركيز التالية:

مشروع المادة	مجال التركيز	المنسق (المنسقون)
	التزامات الدول الساحلية	المكسيك
	التراث الثقافي المغمور بالمياه	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
44	تبسيط وهيكل مشروع المادة 44 المتعلقة إسبانيا/كندا بالالتزامات العامة	
48 مكررا	التعدين الاختباري	ألمانيا
61-59	خطة الإغلاق	فيجي

21 - وفيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية التي لا تزال بحاجة إلى التركيز، اقترحت الميسرة، في جملة أمور، ما يلي:

- صندوق التعويضات البيئية
- تقييم الأثر البيئي/بيان الأثر البيئي
- خطط الإغلاق
- التشاور مع أصحاب المصلحة
- الأثر على السواحل والتراث الثقافي المادي/غير المادي
- الخطط الإقليمية للإدارة البيئية
- تعريف الضرر الجسيم

22 - واتفق على مواصلة التركيز على وضع معايير ومبادئ توجيهية بيئية. وشجعت الميسرة المشاركين على تقديم مقترحات بشأن المصفوفة فيما يتعلق بإمكانية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وتحديثها، ووافقت على تقديم مصفوفة منقحة استنادا إلى المقترحات الواردة خلال هذا الاجتماع والمقترحات الخطية الواردة قبل 10 كانون الأول/ديسمبر.

جيم - تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، أولاف مايكلبوست (النرويج)

23 - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها اجتماعه التاسع في 3 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

24 - وفي صباح يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب الرئيس عن شكره لجميع المشاركين على مساهماتهم من خلال العمل بين الدورات والمقترحات الخطية، ولا سيما أستراليا وكندا على عقدها اجتماعات بشأن المسائل المفاهيمية. وعرض الرئيس أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك مذكرة



الإحاطة المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (ISBA/28/C/OEWG/CRP.5) والنص المنقح الثالث الصادر في التاريخ ذاته (ISBA/28/C/OEWG/CRP.6).

25 - وتواصل الاجتماع بتقديم عروض عن العمل بين الدورات. وكان العرض الأول، الذي قدمته كندا، عن نتائج العمل فيما بين الدورات فيما يتعلق بدفع حصص الأرباح لدى نقل الحقوق بموجب عقد. وأعقب ذلك عرض قدمته أستراليا عن العمل الجاري فيما بين الدورات بشأن تحديد آلية لوضع تدابير لتحقيق المساواة. وأفادت أستراليا بوجود توافق واسع في الآراء على ضرورة وجود آلية للإنصاف وقدمت نموذجاً هجيناً اقترح حديثاً يأخذ في الاعتبار المقترحات الثلاثة السابقة قيد النظر. وقدم ريتشارد روث، من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، عرضاً عن بعض جوانب العمل فيما بين الدورات بشأن آليات تحقيق المساواة. وفيما يتعلق بالآلية المقترحة لتحقيق المساواة، قدم السيد روث استعراضاً موجزاً لمفهوم "الإنصاف" كمبدأ توجيهي لاختيار النظام الصحيح، وأعقب ذلك إيضاحات بشأن تحقيق المساواة، مع التركيز على المفهوم والنهج. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية تناول أسئلة المشاركين وتعليقاتهم بشأن العروض المقدمة من كندا وأستراليا ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.

26 - وقوبل العمل بين الدورات بترحيب كبير من جميع المشاركين وأجريت مناقشات عامة. وناقش الفريق إمكانية إدراج تقييم اقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقرير التكميلي الصادر بشأن "إرشادات بشأن التقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية ورأس المال الطبيعي للمنطقة". وطلب بعض المشاركين دعوة مؤلفي دراسات التكلفة البيئية لتقديم عرض حول التقارير والإجابة على الأسئلة خلال اجتماع آذار/مارس 2024. واقترح آخرون أنه سيكون من الأفضل البت في ذلك عندما تتضح طرائق عمل الدورة التاسعة والعشرين. وعلاوة على ذلك، عرضت ألمانيا تقديم التقارير والمقترحات ذات الصلة للاجتماع الذي سيعقد في آذار/مارس 2024.

27 - وبدأت قراءة النص المنقح الثالث للرئيس بتناول الإتوات الأساسية في التذييل الرابع، ومشروع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وقدمت بعض التعليقات فيما يتعلق بالتذييل الرابع، بما في ذلك دور لجنة التخطيط الاقتصادي في تحديد معدل الإتوات، وبوجه عام في جميع بنود النظام المالي. واقترح أيضاً مواءمة الإشارات المختلفة في النص، بما في ذلك الإشارات إلى المعايير والمبادئ التوجيهية.

28 - وفيما يتعلق بمشروع المعايير، نوقشت بعض الأحكام ذات الطابع التقني، بما في ذلك فترتا الإنتاج التجاري، والإشارات إلى منطقة التعدين مقابل منطقة العقد. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية، نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الأمثلة العملية في هذه الوثيقة. ورأى بعض المشاركين أنها مفيدة واقترحوا الإبقاء عليها، على الأقل إلى حين الكشف عن الحسابات الفعلية، أو إدراجها على الإنترنت بدلاً من إدراجها في المبادئ التوجيهية.

29 - وناقش الفريق اللوائح المقترحة حديثاً بشأن تحديد تدبير المساواة المنطبق في مشاريع المواد من 64 مكرراً إلى 64 مكرراً ثانياً. واقترح أن الصياغة الحالية مفرطة في التفصيل، وأنه يمكن نقل عدة عناصر إلى المعايير، وتبسيط عناصر أخرى. وأمضي الجزء المتبقي من بعد ظهر يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر على المفاوضات النصية بشأن مشروع المادتين 62 و 63. وأحرز تقدم في تبسيط مشاريع الأحكام، بسبب منها حذف المقترحات النصية البديلة وإزالة الأقواس المعقوفة.

30 - وفي صباح يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر، استؤنفت المناقشات بشأن مشروع المادة 63 المتعلقة بالحوافز، وعرضت على الشاشة نسخة منقحة من النص الذي اقترحه الرئيس. وقُدّم عدد من المقترحات، واتفق على أن يعمل الفريق من الآن فصاعداً على أساس مقترح الرئيس. وأمضي الجزء المتبقي من الجلسة الصباحية على المفاوضات بشأن نص مشاريع المواد 70 و 71 و 73. وفي فترة ما بعد الظهر، واصل المشاركون قراءة نص الرئيس وانتهوا بمشروع المادة 81. وفيما يتعلق بمشروع المادة 81، بشأن استعراض نظام المدفوعات، تطوعت كندا للقيام بالأعمال فيما بين الدورات وتقديم مقترح للاجتماع الذي سيعقد في آذار/مارس 2024.

31 - وعرض القائمون على العمل فيما بين الدورات بشأن تدابير تحقيق المساواة الذي تيسره أستراليا وآخرون مواصلة العمل وتقديم تقرير في اجتماع آذار/مارس 2024.

دال - تقرير شفوي مقدم من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، سلفادور فيغا تيلياس (شيلي) وجينا غيبين-غريو (كوستاريكا)

[الأصل: بالإسبانية]

32 - بعد تجديد الامتثال على الثقة التي وُضعت فينا، يشرفنا، بصفتنا ميسرين مشاركين لهذا الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، أن نقدم للمجلس تقريراً عن العمل الذي أنجزه الفريق العامل خلال الجزء الثالث من الدورة الثامنة والعشرين.

33 - ووفقاً لجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية طوال اليوم في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ورحب الميسران المشاركون بجميع المشاركين في الاجتماع وأعربا عن خالص شكرهما لهم على مساهماتهم.

34 - وعُرض نص الميسرين المشاركين (ISBA/28/C/IWG/IM/CRP.2) وبدأت قراءة مشروع المادة 90 بشأن إجراءات كفالة السرية. وفي هذا الصدد، ناقش المشاركون إضافة عبارة "سبب وجيه" فيما يتعلق بإجراءات كفالة السرية والحالات المحتملة التي قد يكون فيها التزام قانوني أو سبب وجيه لنقل هذه المعلومات. وطلبت بعض الوفود حذف هذه العبارة المدرجة. واقترحت وفود أخرى صياغة بديلة تظل تعكس النوايا وتتناول السيناريوهات المحتملة التي يكون فيها نقل المعلومات ضرورياً، وكذلك الموعد النهائي المحدد لقيام السلطة الدولية لقاع البحار بإخطار المتعاقد أو الدولة المزكية باحتمال تسرب المعلومات.

35 - واستمرت المفاوضات بشأن المادة 91 المتعلقة بالمعلومات التي يتعين تقديمها عند انتهاء عقد الاستغلال. وقُدّمت اقتراحات نصية مختلفة فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم البيانات والمعلومات، والحاجة إلى مراعاة الحالة التي لم يبت فيها بعد بشأن طلب تمديد العقد أو إنهائه المبكر. ونوقشت الفقرة 1 مكرراً من المادة 91 المقترحة حديثاً بشأن إمكانية أن يلتزم المتعاقدون المشورة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة. واقترحت عدة وفود حذف هذه الفقرة، لأن المعلومات ذات الصلة واردة في الفقرة 1، في الإشارة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية. وعندما سأل الميسران الوفود عما إذا كان لدى أي منها تفضيل قوي للإبقاء على الفقرة 1 مكرراً من المادة 91، لم يطلب أحد ذلك، وهكذا اتفق على حذفها مبدئياً. واقترحت معظم الوفود حذف الفقرة 2 لأن مضمونها مشمول بالفقرة 1.

36 - واستمرت المفاوضات بشأن مشروع المادة 92 المتعلقة بسجل التعدين في قاع البحار، مع التركيز على نوع الوثائق التي ينبغي أن يتضمنها هذا السجل. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت مقترحات مشتركة بشأن المادة 92 وإضافة المادة 92 مكررا بشأن نشر البيانات والمعلومات البيئية فيما يتعلق بمنطقة العقد.

37 - ثم استمرت المناقشات بشأن مشروع المادة 106 المتعلقة بتسوية المنازعات. وأجريت مناقشات عامة بشأن إضافة لوائح لتوفير آلية لتسوية المنازعات الإدارية. وأشارت عدة وفود إلى أنها لا تؤيد إنشاء آليات إلى جانب الآليات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واقترحت بعض الوفود حذف المادة 106، لأن عملية تسوية المنازعات مشمولة بالفعل إلى حد كبير بالاتفاقية، أو أن تتم الإشارة فقط إلى الإجراءات التي تدخل في إطار الاتفاقية. وأيدت وفود أخرى استعدادها لاستكشاف خيارات أخرى لآليات أكثر مرونة.

38 - ثم نوقشت المادة 107، التي تشير إلى استعراض نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بعد الموافقة عليه. وعرضت المجموعة الأفريقية القيام بالأعمال فيما بين الدورات بشأن الفقرة 1 واقترحت تقسيم الفقرة إلى قسمين، يركز أحدهما على الاستعراض الإلزامي والآخر على الاستعراض اللاحق. وأجريت أيضا مناقشات عامة حول درجة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض التنظيمي. واقترح حذف المادة، لأن عملية الاستعراض مشمولة بالفعل بالاتفاقية. وأيدت عدة وفود هذا المقترح. وطلبت وفود أخرى الإبقاء على المادة لضمان الوضوح فيما يتعلق بآلية الاستعراض ومشاركة أصحاب المصلحة.

39 - واقترح الميسران المشاركون مناقشة التذييلين الثاني والثالث في الاجتماع المقبل. واقترح الميسران المشاركون أيضا تأجيل المناقشات حول تعريف السيطرة الفعلية، حيث رأيا أنه من المستحسن عقد حلقة عمل أخرى فيما بين الدورات حول هذا الموضوع.

40 - ثم قرئ مشروع النص مرة أخرى، بدءا بالمادة 1، التي نوقش بشأنها استخدام المصطلحات الواردة في التذييل المتعلقة بقواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها وعلاقة ذلك بالمعايير والمبادئ التوجيهية.

41 - وأخيرا، قيم الميسران المشاركون التقدم الذي أحرزه الفريق العامل غير الرسمي وأعربا عن شكرهما للمشاركين على مشاركتهم البناءة في القراءة الأولى للمواد 90 إلى 92 مكررا و 106 إلى 107 و 1.

42 - ويود الميسران المشاركون أن يشكرا الوفود على مشاركتها النشطة والبناءة، ويعربان عن امتنانهما للدعم الثابت والثمين الذي تقدمه إدارة الشؤون القانونية، بدءا بمديرتها، ماريانا دورني، وبما في ذلك أعضاء فريقها المتميزون: ليا كولموس وتالاتو أكيندولير وأليسا ألين. ونعبر عن امتناننا بشكل خاص لفريق خدمات المؤتمرات، الذي يعمل بجد قبل كل دورة وأثناءها وبعدها، وللمترجمين الشفويين.

#### هاء - تقرير عن استعراض نص الرئيس

43 - في صباح يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اجتمع المجلس في جلسة غير رسمية للتفاوض بشأن نص الرئيس المنقح تنقيحا إضافيا (ISBA/28/C/WOW/CRP.2).

44 - واستؤنفت القراءة من المرفق الأول بشأن طلب الموافقة على خطة العمل. وبوجه عام، اقترحت الوفود تبسيط المرفق. وأجريت مناقشات بشأن مشروع المادتين 20 مكررا و 20 مكررا ثانيا من الفرع

الثالث. وفيما يتعلق بمشروع المادة 20 مكررا ثانيا، تساءلت الوفود عما إذا كان إدراج النص الجديد ضروريا، أو ما إذا كان يمكن إدراج اللوائح المناسبة من لوائح الاستكشاف.

45 - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني بشأن خطة عمل التعدين، ناقشت الوفود ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التعدين التجريبي في الفقرة الفرعية د، وإن كانت بعض الوفود تؤيد ذلك، فمن المفهوم أنها ستظل بين قوسين معقوفين لأن مفهوم التعدين التجريبي لم يبت فيه بعد. وقدم عدد قليل من المقترحات النصية بشأن المرفق الثالث المتعلق بخطة التمويل والمرفق الخامس بشأن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وفيما يتعلق بالمرفق الخامس بشأن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة، اقترح أحد الوفود إعادة تنظيم الفقرات الفرعية من 1 إلى 19 من الفقرة (ج). ثم أجريت مناقشات بشأن مستوى التفاصيل وأشارت بعض الوفود إلى بنود يستحسن وضعها في المعايير والمبادئ التوجيهية.

46 - وفيما يتعلق بالمرفق السادس، خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري، شكك أحد الوفود في جدوى المرفق السادس نظرا لوجود مسؤوليات دولة العلم، ورأى آخرون أن مسؤوليات دولة العلم لا تشمل عمليات التعدين. وعرضت كندا الاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات بشأن المرفق السادس.

47 - وانتهت المفاوضات بشأن النص براءة المرفق التاسع بشأن عقود الاستغلال والجدول الزمني والمرفق العاشر المتعلق بالبنود الموحدة لعقود الاستغلال.

## المرفق الثاني

## تنظيم أعمال مناقشات المجلس بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس

## أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - يعكس هذا المرفق، الذي أعده رئيس المجلس، الفهم المشترك للمجلس بشأن مقترح تنظيم الأعمال وطرائق المناقشات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس. وتراعي طرائق العمل هذه مقرر المجلس ISBA/28/C/24.

## ثانيا - النص الموحد

2 - كما هو مبين في مرفق المقرر ISBA/28/C/24، اتفق على إعداد نص موحد لمشروع النظام كنتيجة للدورة الثامنة والعشرين. وفيما يتعلق بشكل النص الموحد، ستكون هذه وثيقة واحدة تعكس جميع الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن الأفرقة العاملة غير الرسمية وما نُفذ في نص الرئيس.

3 - وسيعد النص الموحد لاجتماع آدار/مارس بقيادة رئيس الدورة الثامنة والعشرين وبمساعدة تقنية من الأمانة العامة. وسيعد النص الموحد باستخدام نفس طرائق العمل المستخدمة في نصوص الميسرين. وفي هذا الصدد، قدم ميسرو الأفرقة العاملة غير الرسمية ورئيس الفريق العامل المفتوح العضوية تقاريرهم إلى المجلس عن التقدم المحرز داخل كل فريق. وستصوب نتائج العمل المقدم خلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر في النص الموحد. ونذكر بأن هذا النص الموحد سيخضع لمزيد من المفاوضات والمناقشات. وسيكون الهدف الرئيسي تحسين اتساق النص وتنقيحه استنادا إلى ما اتفقت عليه الوفود وناقشته حتى الآن. ولا يزال مبدأ "عدم الاتفاق على أي شيء إلى أن يتم التوافق على كل شيء" ساريا.

4 - وللتمكن من إعداد النص الموحد، تدعى الوفود إلى تقديم مقترحات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويفضل أن تكون مقترحات مشتركة. ولا يخل ذلك بمواصلة المفاوضات بشأن النص. ويجب تقديم المقترحات بحلول 10 كانون الأول/ديسمبر 2023. وسيتاح النص الموحد قبل انعقاد الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين بوقت كاف.

## ثالثا - طرائق العمل المستخدمة لإحراز تقدم في مناقشات المجلس

5 - تبادلت الوفود الآراء بشأن طرائق العمل لمواصلة المناقشات والمفاوضات على أساس النص الموحد، وفقا لخريطة الطريق المرفقة بالمقرر ISBA/28/C/24.

6 - وسيستمر العمل فيما بين الدورات بنفس الطريقة السابقة، وستضاف مدخلات الوفود إلى النص الموحد قدر الإمكان، إذا قدمت قبل 10 كانون الأول/ديسمبر 2023. وإذا أنجز العمل بعد 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، فستدعى الأفرقة العاملة لما بين الدورات إلى تقديم تقرير نتائج خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، وستؤخذ النتائج في الاعتبار. وسيستند عمل الفريق إلى النصوص ذات الصلة بصيغتها التي قدمت بها خلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن

العمل غير الرسمي فيما بين الدورات ينبغي أن يستمر أيضا، وأن تعمل الوفود على تقديم مقترحات مشتركة بشأن مسائل مواضيعية محددة.

7 - وفيما يتعلق بأساليب عمل الدورة المقبلة، من المفهوم أن المفاوضات ستستمر في المجلس على أساس نص موحد. وكان مفهوما كذلك أن الرئيس يمكن أن يتلقى المساعدة من المقررين المعنيين بالمسائل المواضيعية، عندما يكون لهذا المقرر معرفة خاصة في ذلك المجال. ومن المتوخى أن تعقد الاجتماعات تحت قيادة الرئيس أو الشخص (الأشخاص) الذين يعينهم مع خيار استخدام المشاورات غير الرسمية الجانبية عند الضرورة لمعالجة المسائل المواضيعية والمسائل الشاملة لعدة قطاعات.